

ان اللجنة الدستورية المؤقتة

بناءً على الفصل 103 من الدستور

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بالقانون التنظيمي للغرفة الدستورية من المجلس الاعلى المؤرخ

في 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 ولاسيما الفصل 33 منه

وبناءً على الظهير الشريف المتعلق بانتخاب النواب المؤرخ في 22 ذى القعدة 1382 الموافق

17 ايهل 1963

ونظرا للعريضة التي قدمها السيد محمد بن عمر ومن معه الساكنون بقبيلة كتامة تلك العريضة

المسجلة في 22 مايو 1963 بعمالة اقليم الحسيمة والمتضمنة الطعن في العمليات الانتخابية المتعلقة

بانتخاب اعضاء مجلس النواب والتي جرت بتاريخ 17 مايو 1963 بدائرة توجت

وبعد الاستماع الى المقرر في تقريره

حيث انه بمقتضى الفصلين 22 - الفقرة الاولى - و 24 الفقرة الثالثة من الظهير التنظيمي للغرفة

الدستورية المشار له اعلاه ، يجب ان تتضمن العريضة اسم المنتخب - بالفتح - المنازع في انتخابه ، وان

الغرفة الدستورية يمكنها ان ترفض دون سابق تحقيق العرائض غير المقبولة

وحيث ان العريضة التي قدمها السيد محمد بن عمر والاشخاص المذكورون معه اقتصر على مجرد

الطعن في سير العمليات الانتخابية ولم تتضمن اسم النائب المنازع في انتخابه فكانت بذلك مخالفة بمقتضىات

الظهير السالف الذكر مما جعلها غير مقبولة

من اجلسه

قررت ما يلي

1 - ولا - رفض عريضة السيد محمد بن عمر ومن معه المشار اليهم اعلاه

ثانيا - تليح هذا المقرر الى مجلس النواب اثر تنصيبه

بهذا صدر المقرر اعلاه في 11 يونيو 1963 عن اللجنة الدستورية المؤقتة المتركبة من السيد

هد الرحمن الشفشاوني بصفته رئيسا ومن السادة : احمد زروق ، الحسن الكتاني ، احمد الزفاري -

حماد العراقي بصفتهم اعضاء وذلك بعد الاستماع الى المقرر السيد محمد اليفطسي

الرئيس

المقرر

الكاتب

هد الرحمن الشفشاوني

محمد اليفطسي

محمد المريني

رئيس الغرفة الاولى

هد الرحمن الشفشاوني